



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التاسعة والثمانون

روما، 27 – 28 أكتوبر/تشرين الأول 2009

التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي

أولاً - مقدمة

1 - تتضمن هذه الوثيقة التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية للمنظمة، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة الداخلية بغية إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي. وتهدف التعديلات المقترحة إلى إرساء أساس قانوني لتنفيذ الاقتراحات الواردة في الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الخامسة والثلاثين، المنعقدة بين 14 و17 أكتوبر/تشرين الأول 2009. ومن الواجب قراءة التعديلات المقترحة المدرجة في الوثيقة الحالية بالترافق مع الوثيقة المذكورة. وكانت لجنة الأمن الغذائي العالمي قد طلبت خلال دورتها الخامسة والثلاثين بأن يمضي مكتب الشؤون القانونية قدماً في إدخال التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي، لتتضمن فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وذلك وفقاً لخطة التنفيذ الواردة في الفقرة 51 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي. وعلى هذا، فإن من الواجب قراءة الوثيقة الحالية للجنة بالترافق مع الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1.

2 - ومنذ البداية، فإن من الضروري التأكيد على أن التعديلات المقترحة المدرجة في هذه الوثيقة لا تعكس كل التطورات الواردة في الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1. فالوثيقة الحالية تعرض فحسب تلك التعديلات الهادفة إلى إرساء أساس قانوني ودستوري لتنفيذ عملية إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، أو الرامية إلى تذييل عوائق محددة تعترض طريق تنفيذ المبادرات الناشئة عن عملية إصلاح اللجنة.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

3 - وبصفة عامة فإن توزيع التعديلات المقترحة بين الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة الداخلية للجنة، يراعي التوزيع الراهن للأحكام المدرجة في النصوص الأساسية وطبيعة المسائل الواردة حالياً في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة. وتشتمل المادة المعدلة 33 من اللائحة العامة على السمات الرئيسية للجنة الجديدة للأمن الغذائي العالمي، ولاسيما فيما يتعلق بالصيغة المعدلة لمهامها، وعضويتها، والأحكام المتعلقة بالمشاركين الآخرين، بما في ذلك المشاركة في اتخاذ القرارات حسب الاقتضاء، والمكتب، وفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية. ويرد المزيد من الأحكام المفصلة في النسخة المعدلة من اللائحة الداخلية.

4 - وجاءت الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" ثمرة عملية تفاوضية. وتعكس بعض أجزاء الوثيقة المفاوضات الواسعة والتسويات ذات الصلة وتتضمن عدداً من السمات المميزة للجنة المصلحة للأمن الغذائي العالمي. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على رؤية اللجنة المقبلة، وأدوارها، وتشكيلها، وسماتها التشغيلية الرئيسية مثل المكتب. وفي الحدود التي تعكس فيها هذه الأحكام حزمة مستخلصة بالتفاوض فقد أدرجت، في العديد من الحالات، في اللائحة العامة للمنظمة، وبدرجة أقل في اللائحة الداخلية، على النحو الذي وردت فيه في الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 دون أي تغيير، حتى لو كانت الصياغة أحياناً ليست الصياغة المعتادة في النصوص القانونية. وبالنظر إلى أهمية وثيقة السياسات هذه (CFS 2009/2 rev. 1) فإنه يوصى بإدراجها في الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة الذي يتضمن عدداً من وثائق السياسات المهمة للمنظمة.

5 - كما يوصى بأن يتم تناول أي قضية تتعلق بوضع لجنة الأمن الغذائي العالمي ولا يجوز تغطيتها في اللائحة العامة للمنظمة أو اللائحة الداخلية للجنة، بالإشارة إلى الوثيقة المذكورة. وقد ترغب اللجنة في أن تلاحظ أن مدى ملائمة مسار العمل هذا يتبدى بصورة أشد وضوحاً في ضوء تعدد المسائل التي تتعذر تغطيتها في اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية للجنة والتي تُعنى بها تلك الوثيقة.¹

6 - ومن المفيد ملاحظة المتطلبات الإجرائية المطبقة على مختلف الصكوك، ولاسيما شروط الموافقة على التعديلات. 1-6 ففيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على الدستور، فإن الفقرة 1 من المادة 20 من الدستور، تنص على أن للمؤتمر أن يقر هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية على نصف الدول الأعضاء في المنظمة. وطبقاً لما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 20 من الدستور، فقد أرسل المدير العام إشعاراً بمشروعات التعديلات إلى الدول الأعضاء في 21 يوليو/تموز 2009، أي قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.

¹ قد تدعو الحاجة إلى استكمال بعض السمات المخصصة لهذه الوثيقة عام 2010 على أن هذا ينبغي ألا يشكك في استصواب إدراج الوثيقة ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

2-6 وسيتم اعتماد المادة المعدلة 33 من اللائحة العامة المتعلقة بلجنة الأمن الغذائي العالمي، وفقاً لأحكام المادة 48 من اللائحة العامة للمنظمة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة في المؤتمر. وينبغي أن يعادل مجموع الأصوات المعطاة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة على الأقل.

3-6 أما تنقيح اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي فستتولاها اللجنة بنفسها.

7 - وستُعمد التعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة من خلال قرارات صادرة عن المؤتمر. وستُعرض مشروعات قرارات المؤتمر المعنية بذلك على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وذلك في صيغة ضامم للوثيقة الحالية.

8 - وفيما يتصل بالعملية الشاملة المتبعة لاستعراض هذه التعديلات واعتمادها، فقد عقد المجلس، هذا العام، دورته السابعة والثلاثين بعد المائة بين 28 سبتمبر/أيلول و2 أكتوبر/تشرين الأول 2009، أي قبل نحو شهر ونصف الشهر من دورة المؤتمر.² اعتُبر القرار القاضي بعقد دورة المجلس في الوقت المذكور على أنه خطوة تمهيدية لتطبيق النمط الجديد من دورات الأجهزة الرئاسية. ولذلك، فإن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ستقوم بإحالة التعديلات المقترحة المدرجة في هذه الوثيقة مباشرة إلى المؤتمر في دورته المقبلة، على نحو ما استذكر المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة.

9 - وتجري عملية إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي والتعديلات المقترحة بهدف تنفيذها بالتوازي مع إدخال التعديلات على النصوص الأساسية تطبيقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011). وكانت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد أخضعت هذه التعديلات للاستعراض طيلة عام 2009، ثم اعتمدها المجلس، وهي الآن مدرجة في عدد من القرارات المحالة إلى المؤتمر للموافقة عليها في دورته السادسة والثلاثين. وسيشتمل اعتماد التعديلات المقترحة من أجل تنفيذ عملية إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي على بضعة تنقيحات محدودة فحسب على التعديلات المدخلة تنفيذاً لخطة العمل الفورية. وينطبق ذلك من جانبين اثنين.

1-9 فهي تعني، أولاً، إدخال تغييرات على تعديلات الدستور حيث إن الأحكام المتعلقة بلجنة الأمن الغذائي العالمي لن تُدرج بعد الآن في المادة 5 من الدستور، بل في المادة 3 منه عوضاً عن ذلك. وعلى هذا، فثمة حاجة إلى تغيير الإشارة إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي الواردة في الفقرة 6(ب) من المادة المقترحة الجديدة 5.

2-9 وثانياً، فإن مشروع قرار المؤتمر المتعلق بالتعديلات على اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية بغية تنفيذ خطة العمل الفورية يتضمن أيضاً بضعة تعديلات محدودة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة. وبالطبع فإن مثل هذه التعديلات المقترحة المتعلقة بلجنة الأمن الغذائي العالمي قد فقدت مبررها في ضوء التطورات الجديدة المتصلة باللجنة، ومن ثم فإنها ستُحذف من المادة 33.

² يجدر التأكيد أيضاً بأن التعديلات المقترحة على اللائحة العامة واللائحة الداخلية قد أدمجت فيها. ولم تُعرض التعديلات بالمنوال التتبعي تفادياً لتعقيد النصوص.

10 - ويمكن النظر في إعداد مجموعة منفردة من مشروعات قرارات المؤتمر تجمع وتنسق التعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة. على أن ذلك سيتطلب قدراً كبيراً من العمل في وقت غدت فيه كل التعديلات المقترحة لتنفيذ خطة العمل الفورية جاهزة للاعتماد قبل الدورة المقبلة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين يمكن اعتبار عمليتي خطة العمل الفورية ولجنة الأمن الغذائي العالمي على أنها تجليات للعملية الواسعة لإصلاح المنظمة، فإنهما تُنفذان بصورة منفصلة، وإن بالتوازي. ولهذه الأسباب، يوصى بمواصلة مناقلة مشروعات قرارات المؤتمر المقترحة المتعلقة بتعديلات الدستور واللائحة العامة للمنظمة بهدف إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي بصورة منفصلة عن مناقلة التعديلات المتعلقة بخطة العمل الفورية. ويمكن أن توكل مشروعات قرارات المؤتمر المتعلقة بإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى الأمانة المهمة التحضيرية لدمج وتنسيق التعديلات في النص المعدل النهائي للدستور واللائحة العامة للمنظمة. وهذه هي مهمة ذات طابع تحريري يمكن للأمانة القيام بها. وبالمثل، فإن بمقدور الأمانة إدراج التغييرات الضرورية على الجزء الثاني من النصوص الأساسية بحيث تُدرج فيه الوثيقة 1. CFS 2009/2 rev. 1 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي".

ثانياً - التعديلات المقترحة على الدستور

المادة 3

المؤتمر (فقرة جديدة)

(...)

9- يعاون المؤتمر لجنة للأمن الغذائي العالمي. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويخضع تشكيلها واختصاصاتها للقواعد التي يقرّها المؤتمر.

ثالثاً - التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة

(المادة المعدلة 33 من اللائحة العامة للمنظمة)

المادة 33

لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف - التشكيل والمشاركة

1- تكون عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 3 من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو للدول غير الأعضاء في المنظمة المتمتعة بعضوية الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتألف اللجنة من الدول

أو المنظمات الأعضاء في المنظمة التي تبلغ المدير العام، كتابة، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة وعزمها على المشاركة في أعمالها.

2- يجوز تقديم التبليغ المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا التبليغ صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام، في بداية كل دورة من دورات اللجنة، وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.

3- بمقدور ممثلي منظمات أسرة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو القطاع الخاص، المشاركة في مداورات اللجنة. ومع مراعاة الطلبات الواردة للمشاركة، وكذلك أية اعتبارات أخرى ذات صلة، تقرر اللجنة وتبقي قيد الاستعراض في دوراتها العادية قائمة بأسماء المنظمات، بما في ذلك عدد أدنى من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على نحو ما قد يُقترح بعد التشاور، التي يُسمح لها بالمشاركة في دوراتها بموجب هذه الفقرة. ويمكن للجنة أن تقرر حذف منظمة لم ترسل ممثلاً عنها إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة أو التي تُبلغ المدير العام بعزمها على عدم المشاركة في عمل اللجنة.

4- يجوز لممثلي المنظمات التي يسمح لها بالمشاركة في مداورات اللجنة بموجب الفقرة 3 أن يشاركوا في أي مناقشة ضمن اللجنة دون الحاجة إلى انتظار أن يقوم الأعضاء بمدخلاتهم، وأن يعرضوا الوثائق والاقتراحات الرسمية وذلك بمقتضى الشروط التي قد تقرها اللجنة، ووفقاً لهذه المواد، واللائحة الداخلية، وأية إجراءات أخرى قد تعتمدها اللجنة، شريطة أن تظل مسألة التصويت واتخاذ القرارات حقاً خالصاً مقصوراً على الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- يجوز لأي عضو في المنظمة أو دولة عضو في الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من غير المتمتعين بعضوية اللجنة أن يحضر دورة للجنة بصفة مراقب. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة، بناء على توصية المكتب، أن تدعو المنظمات المهتمة الأخرى، بناء على طلبها، للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة أو في مناقشة بنود محددة. وبمقدور المراقبين القيام بمدخلات أثناء المناقشات بناء على دعوة من الرئيس.

6- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، مع مراعاة أية مقترحات تبديها اللجنة. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، أو بناء على طلب كتابي تقدمه غالبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

باء- رؤية لجنة الأمن الغذائي العالمي وأدوارها

7- لجنة الأمن الغذائي العالمي هي لجنة حكومية دولية في المنظمة. وستشكل هذه اللجنة، بوصفها عنصراً محورياً من الشراكة العالمية الناشئة بشأن الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، المنتدى الدولي والحكومي الدولي الشمولي الأول لطائفة واسعة من أصحاب الشأن المتزمنين للعمل معاً بصورة متناسقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان صوب القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية للإنسانية جمعاء. وستسعى اللجنة جاهدة إلى قيام عالم متحرر من الجوع تقوم فيه البلدان بتنفيذ "الخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري".

8- وستمثل أدوار لجنة الأمن الغذائي العالمي بما يلي:

(أ) التنسيق على الصعيد العالمي. ستوفر اللجنة منتدى للمناقشة والتنسيق لتعزيز العمل التعاوني فيما بين الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات منتجي الأغذية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والجهات الأخرى صاحبة الشأن، بما يتماشى مع السياق والاحتياجات المخصصة لكل بلد.

(ب) تقارب السياسات. ستعمل اللجنة على تشجيع قدر أكبر من التقارب والتنسيق على صعيد السياسات، بما في ذلك من خلال استحداث استراتيجيات ومبادئ توجيهية طوعية دولية بشأن الأمن الغذائي والتغذية استناداً إلى الممارسات الفضلى، والعبر المستخلصة من التجربة المحلية، والإسهامات من المستويين القطري والإقليمي، ومشورة الخبراء، وآراء مختلف أصحاب الشأن.

(ج) تقديم الدعم والمشورة إلى البلدان والأقاليم. بناء على طلب البلدان أو الأقاليم ستعمل اللجنة على تيسير الدعم أو المشورة في استحداث خطط عملها الوطنية والإقليمية الهادفة إلى استئصال الجوع وتنفيذ خطط العمل هذه ورصدها وتقييمها، وتحقيق الأمن الغذائي، والتطبيق العملي "للخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي" بالاستناد إلى مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة.

9- وستقوم اللجنة تدريجياً بتأدية أدوار إضافية مثل:

(أ) التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي. ستوفر اللجنة منتدى للنهوض بتنسيق الأعمال في الميدان ومواءمتها بقدر أكبر، وتشجيع كفاءة استخدام الموارد وتحديد الفجوات فيها. ومع تقدم عملية الإصلاح، فإن لجنة الأمن الغذائي العالمي ستستفيد، حسب الاقتضاء، من الجهود التنسيقية لفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة. وسيكون من بين المبادئ الهادية لمساندة هذا الدور الاستفادة من الهياكل والصلات القائمة مع الجهات الشريكة الرئيسية على مختلف المستويات وتعزيزها. وتشمل هذه الجهات الآليات والشبكات القطرية للأمن الغذائي والتغذية، والفرق القطرية للأمم المتحدة وآليات التنسيق الأخرى مثل

التحالف الدولي ضد الجوع وتحالفاته القطرية، والمجموعات المواضيعية المعنية بالأمن الغذائي، والأجهزة الحكومية الدولية الإقليمية، وعدد كبير من شبكات المجتمع المدني ورابطات القطاع الخاص العاملة على المستويين الإقليمي والوطني. وفي كل حالة، فإن من الواجب تحديد المساهمات الوظيفية التي سيقدمها هؤلاء الشركاء، وكذلك السبل التي يمكن بها للجنة الأمن الغذائي العالمي تعزيز صلاتها والنهوض بتضافرها معهم.

(ب) تنشيط المساءلة واقتسام الممارسات الفضلى على مختلف الأصعدة. كان من بين الوظائف الرئيسية للجنة الأمن الغذائي العالمي الرصد النشط لسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. وعلى الرغم من أن البلدان تتخذ إجراءات لمعالجة أمر انعدام الأمن الغذائي، فإن البرامج المخصصة على نحو ما هي معروضة لا تساعد بالضرورة على رفع تقارير كمية عن التقدم المحرز على طريق تنفيذ أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. ومن الواجب أن تساعد اللجنة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، بغية العناية بمسائل ما إذا كانت الأهداف تتحقق، وسبل الحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على نحو أسرع وأشد فعالية. وسيطلب ذلك استحداث آلية مبتكرة، بما في ذلك تحديد مؤشرات مشتركة، لرصد التقدم نحو الأهداف والتدابير المعتمدة مع مراعاة الدروس المستخلصة من اللجنة السابقة للأمن الغذائي العالمي ومحاولات الرصد الأخرى. ومن الواجب أن تُراعى تعليقات كل الجهات صاحبة الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد الآليات الجديدة من الهياكل القائمة.

(ج) وضع إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي والتغذية للنهوض بالتنسيق وتوجيه الجهود المتضافرة لطائفة واسعة من الجهات صاحبة الشأن. وسيتمس هذا الإطار بالرونة اللازمة لتعديله وفقاً لتغير الأولويات. وسيستفيد هذا الإطار من الأطر القائمة، مثل إطار العمل الشامل للأمم المتحدة، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري.

جيم - رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي ومكتبها

10- تنتخب اللجنة مكتباً لها، بما في ذلك الرئيس، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة الداخلية. ويمارس المكتب الوظائف المحددة في هذه اللائحة أو في اللائحة الداخلية.

دال - فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

11- يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية، والمشار إليه فيما بعد باسم الفريق الرفيع المستوى. وبضطلع هذا الفريق بالوظائف التالية:

(أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابه الكامنة؛

(ب) تقديم تحليل يستند إلى العلم والمعرفة والمشورة بشأن مسائل محددة ذات صلة بالسياسات، اعتماداً على ما هو موجود من بحوث وبيانات ودراسات تقنية من نوعية عالية؛

(ج) تحديد القضايا المستجدة، ومساعدة الأعضاء على ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الإجراءات في المستقبل والاهتمام بمجالات التركيز الرئيسية.

12- يتألف الفريق الرفيع المستوى من لجنة تسيير وشبكة فرعية من الخبراء في مجال الأمن الغذائي والتغذية الذين ينتظمون في فرق على أساس مشروعات مخصصة.

13- تتألف لجنة التسيير من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، وسيعين هؤلاء بصفتهم الشخصية وسيشغلون مناصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويتولى مكتب اللجنة تعيين أعضاء لجنة التسيير بناء على توصية لجنة اختيار مخصصة مؤلفة من ممثلين من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة *Bioversity International*، وممثل عن منظمات المجتمع المدني. وتُعقد لجنة التسيير عادة دورتين في السنة، ما لم تقرر اللجنة ذاتها خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتحظى لجنة التسيير بمعونة جماعة استشارية يكون تشكيلها ووظائفها على نحو ما هو محدد في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي. وتكون وظائف لجنة التسيير على النحو التالي:

(أ) ضمان ومتابعة إعداد أحدث الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي والتغذية لتنظر فيها اللجنة؛

(ب) تشكيل فرق خبراء للمشروعات لإعداد الدراسات والتحليلات دعماً لقرارات اللجنة؛

(ج) تحديد المنهجيات التشغيلية لفرق المشروعات، وخطط عملها، واختصاصاتها، وإبقاء ذلك قيد الاستعراض، وإدارة عملها بشكل عام؛

(د) استعراض منهجيات العمل واقتراح خطط العمل؛

(هـ) أداء ما قد يُطلب منها من وظائف ذات صلة.

14- تُنشأ قاعدة بيانات عن الخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية الذين يمكن أن يرشحهم أعضاء اللجنة أو أي طرف معني آخر يشارك في مداورات اللجنة. وتقوم لجنة التسيير استناداً إلى هذه القاعدة بتشكيل فرق مشروعات مخصصة للتحليل وتقديم التقارير عن القضايا التي قد تحيلها إليها لجنة التسيير. وستشكل فرق المشروعات لمدد مسبقة التحديد وتكون مسؤولة عن إعداد الدراسات والتحليلات تحت التوجيه والإشراف العام للجنة التسيير.

هاء- الأمانة

15- يعين المدير العام، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة، أميناً لخدمة اللجنة، بما في ذلك المكتب وفريق الخبراء الرفيعي المستوى، وللإضطلاع بوظائف الاتصال فيما يتعلق بكل أنشطة اللجنة. وتشمل الأمانة الموظفين المعيّنين لها، بما في ذلك منهم أولئك القادمون من برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.³

واو- التقارير

16- تحيل اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر المنظمة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المؤتمر والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

17- ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس عن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية. ودون تقبيد الطابع العام لهذا المبدأ، يجري إبلاغ المجلس بأية توصيات تعتمدتها اللجنة وتؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تتعلق بالمسائل القانونية أو الدستورية، مع إرفاق ذلك بتعليقات اللجان الفرعية المناسبة للمجلس، حسب الاقتضاء. كما تُطرح تقارير اللجنة أو المقترحات ذات الصلة منها أمام المؤتمر.

18- تُرفع التقارير المتعلقة بأية توصيات تعتمدتها اللجنة وتؤثر على البرامج أو الشؤون المالية أو الجوانب القانونية أو الدستورية الخاصة بالأمم المتحدة، أو أي من الوكالات، أو البرامج، أو الصناديق المتخصصة، إلى الأجهزة المناسبة لتلك الهيئات لتنظر فيها.

زاي- أحكام متفرقة

19- تستفيد اللجنة، حسب الحاجة، من مشورة لجنة مشكلات السلع وأجهزتها الفرعية، ولجنة الزراعة واللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس حسب الاقتضاء، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

³ تتضمن هذه الفقرة، المصاغة بعبارات عامة، أحكاماً عامة عن الأمين والأمانة. ويرجع ذلك إلى أن هذا الأمين، خلال الفترة التي يؤدي فيها هذه الوظائف، سيعمل بموجب شروط العمل مع منظمة الأغذية والزراعة في ظل الترتيبات الموحدة للأمم المتحدة بشأن تنقل الموظفين. وتنص الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 على ما يلي بشأن هذا الأمر: "33- يجب أن تكون هناك أمانة صغيرة دائمة للجنة الأمن الغذائي العالمي تتخذ من روما مقراً لها. وستمثل المهام الموكلة إليها في مساعدة الجلسة العامة والمكتب والجماعة الاستشارية وفريق الخبراء الرفيع المستوى. 34- وبالنسبة لفترة السنتين 2010-2011، سيتأسس الأمانة أمين من منظمة الأغذية والزراعة وستضم موظفين من الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقراً لها (برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية). ومن الواجب أن تقرر الجلسة العامة للجنة عام 2011 أية ترتيبات أخرى تتعلق بمنصب الأمين، بما في ذلك التناوب المحتمل بين الوكالات الثلاث التي تتخذ من روما مقراً لها وضم كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية مباشرة بالأمن الغذائي والتغذية إلى الأمانة. 35- وستستمر الأمانة الحالية للجنة في الاضطلاع بوظائفها إلى حين اعتماد وتنفيذ القرارات النهائية للجلسة العامة للجنة وفقاً للفقرة 34".

وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة ستراعي مراعاة تامة مسؤوليات وأنشطة هذه الهيئات وغيرها من الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى المسؤولة عن جوانب الأمن الغذائي، بغية تفادي التداخل والازدواج غير الضروري للعمل.

20- وبغية ضمان أن تؤدي اللجنة وظائفها بفعالية، فإنه يجوز لها أن تطلب إلى الأعضاء تزويدها بكل المعلومات اللازمة لعملها، على أن تظل المعلومات المقدمة محدودة التداول إذا ما طلبت الحكومات المعنية ذلك.

21- يشترك المدير العام أو ممثله في جميع اجتماعات اللجنة ويجوز أن يرافقه من يعينهم من موظفي المنظمة.

22- للجنة أن تصدر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن يتماشى ذلك مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة.

23- للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مختصة بموضوعات محددة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت تقريراً من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية لذلك.

24- عند تشكيل أى أجهزة فرعية أو مختصة بموضوعات محددة، تحدد اللجنة اختصاصات هذه الأجهزة، وتشكيلها، كما تحدد مدة التفويض المخولة لها كلما كان ذلك ممكناً. وللأجهزة الفرعية أن تصدر لوائحها الداخلية على أن تكون متماشية مع اللائحة الداخلية الخاصة باللجنة.

اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي (اللائحة الداخلية المعدلة)⁴

المادة 1

العضوية والمشاركة في مداوالات اللجنة

تكون العضوية في اللجنة والمشاركة في مداوالاتها وفقاً لأحكام الفقرات من 1 إلى 5، ألف، من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة 2

انتخاب المكتب

1- تنتخب اللجنة، في أول دورة لها تعقب الدورة العادية للمؤتمر، رئيساً من بين ممثلي أعضائها، واثني عشر بلداً عضواً يشكلون معاً مكتب اللجنة. ويُنتخب الرئيس، على أساس التناوب، من بين ممثلي وفود أعضاء اللجنة. ويُنتخب الأعضاء الاثنا عشر الآخرون من كل من الأقاليم التالية: عضوان عن كل من البلدان الأعضاء في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى، على التوالي؛ وعضو واحد عن أمريكا الشمالية وآخر عن جنوب غرب المحيط الهادي. وتُجرى الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، على أن تجرى عملية انتخاب واحدة عند حدوث شاغر في كل إقليم.

2- يُنتخب الرئيس وأعضاء المكتب لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب.

3- ينتخب المكتب، من بين أعضائه، نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس إذا تعذر على الرئيس القيام بذلك. وإذا استحال على الرئيس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

4- يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات المكتب وممارسة أية وظائف أخرى تدعو إليها الحاجة لتيسير عملها. ومن المفروض أن يترأس الرئيس كل اجتماعات المكتب. ولا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس، المشاركة في التصويت.

⁴ ستعتمد لجنة الأمن الغذائي العالمي هذه اللائحة الداخلية في دورتها عام 2010. ويمكن أن تخضع هذه اللائحة لمزيد من الاستعراض فيما يتعلق ببعض الجوانب المحدودة.

المادة 3

وظائف المكتب

- 1- يمثل المكتب، فيما بين الجلسات العامة، عضوية اللجنة، وييسر التنسيق بين جميع الأعضاء والمشاركين، ويكفل، عموماً، إجراء الاستعدادات اللازمة لدورات اللجنة.
- 2- ويؤدي المكتب أية مهام أخرى توكل إليه، بما في ذلك اقتراح جدول الأعمال المؤقت، وإعداد الوثائق، وصياغة المقترحات المتعلقة بعمل اللجنة. ويؤدي المكتب المهام المتعلقة بعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى على النحو الوارد في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، وهذه اللائحة وأي قرارات تتخذها اللجنة.

المادة 4

الجماعة الاستشارية للمكتب

- 1- ينشئ المكتب، حال انتخابه، جماعة استشارية تتألف من ممثلين عن المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وغير الأعضاء الآخرين المشاركين في أنشطة اللجنة. ويدعو المكتب الفئات المختلفة للمشاركين في اللجنة لتسمية ممثلهم في هذه الجماعة. ولا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لأعضاء الجماعة الاستشارية على عدد أعضاء المكتب المنتخبين بموجب الفقرة 1 من المادة 2.
- 2- تقدم الجماعة الاستشارية مشورتها إلى المكتب بشأن طائفة من المهام التي قد توكل إلى المكتب بناء على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، أو هذه اللائحة، أو التي قد توكلها إليها اللجنة.

المادة 5

الأمين

يؤدي الأمين ما قد يتطلبه عمل اللجنة من مهام، بما في ذلك خدمة المكتب وفريق الخبراء الرفيع المستوى.

المادة 6

الدورات

- 1- تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما جاء في الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، وتقرر اللجنة مواعيد دوراتها وأماكن انعقادها.

- 2- يجوز عقد أي عدد من الاجتماعات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 3- يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها قبل موعد شهرين على الأقل من هذه الدورة إلى جميع أعضاء اللجنة وكذلك إلى كل المنظمات المدعوة للمشاركة أو لإرسال مراقبين إلى الدورة. كما يُرسل هذا الإخطار إلى جميع أعضاء المنظمة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يمكن أن تغدو أعضاء في اللجنة.
- 4- لكل عضو في اللجنة أو كل منظمة مشاركة في عمل اللجنة بموجب الفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمثلها في اللجنة.
- 5- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من جانب اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 7

الحضور

- 1- يجوز لأي عضو في المنظمة أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة غير ممثلة في اللجنة، أو أي عضو منتسب في المنظمة، حضور دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، وتقديم مذكرات، والمشاركة، بدون حق التصويت، في أي مناقشة تجرى في جلسة علنية أو خاصة للجنة.
- 2- تخضع مشاركة المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وبقية الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، في عمل اللجنة بصفة مراقب إلى الأحكام الخاصة بذلك في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، وكذلك لقواعد المنظمة المتعلقة بالعلاقات مع المنظمات الدولية، حيثما كان هذا مناسباً.
- 3- تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة أن تجتمع في جلسات خاصة لمناقشة أي بند من بنود جدول أعمالها.

المادة 8

جدول الأعمال والوثائق

- 1- يوزع المدير العام، بناء على توصية المكتب، جدول أعمال مؤقتاً قبل موعد انعقاد الدورة بثلاثة أشهر على الأقل على كل أعضاء اللجنة، وجميع أعضاء المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي

للتنمية الزراعية، وعلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية من غير أعضاء المنظمة والمتمتعة بحق الانضمام إلى عضوية اللجنة.

2- يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس المنظمة أو مؤتمرها، أن تطلب إلى المدير العام إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت.

3- يجوز لجميع أعضاء اللجنة الطلب إلى المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوماً على الأقل، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع أعضاء اللجنة، مرفقاً بأي وثائق ضرورية.

4- يجوز للجنة عند انعقادها أن تعدل، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بنود جدول الأعمال بال حذف، أو الإضافة، أو التنقيح، بشرط ألا يستبعد أي موضوع أحيل إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس أو المؤتمر

5- ترسل الوثائق، التي لم يسبق إرسالها، مع جدول الأعمال المؤقت أو بالسرعة القصوى بعد ذلك، بجميع لغات المنظمة.

المادة 9

التصويت

- 1- لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2- على الرئيس التحقق من قرارات اللجنة، وله أن يلجأ إلى التصويت، بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 10

التقارير

- 1- توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يشمل آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويتضمن عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. ويبذل المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها أو تتعلق بالمسائل القانونية أو الدستورية، على أن تُرفق بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس.

2- تقدم تقارير الدورات للمجلس وتوزع على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المتمتعة بعضوية اللجنة، وكذلك على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية المتمتعة بحق المشاركة أو المثلة في الدورة.

3- عملاً بأحكام الفقرة 15 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والجمعية العامة، عن طريق مؤتمر المنظمة.

المادة 11

الأجهزة الفرعية

1- طبقاً لأحكام الفقرة 22 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو أجهزة مخصصة إذا رأت أن ذلك سيعجل من وتيرة عملها ذاتها، على ألا يكون هناك ازدواج مع عمل الأجهزة القائمة.

2- يتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بتشكيل أجهزة فرعية أو أجهزة مخصصة، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3- تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية أو أجهزتها المخصصة، وتشكيل هذه الأجهزة، كما تحدد، قدر المستطاع، مدة عمل كل جهاز فرعي أو مخصص. ويتعين على هذه الأجهزة الفرعية أو المخصصة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتُبلغ هذه التقارير بغرض الإحاطة إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية أو المخصصة المعنية، وإلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى المنظمات الدولية المعنية المتمتعة بحق حضور دورات الأجهزة المعنية.

المادة 12

وقف العمل باللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تقرر وقف العمل بأي من المواد السابقة في لائحته الداخلية، بشرط أن يكون الإجراء المراد اتخاذه متمشياً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، وأن يقدم إخطار اقتراح الوقف قبل أربع وعشرين ساعة من النظر فيه. ويجوز التغاضي عن هذا الإخطار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

المادة 13

تعديل اللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون التعديل متمشياً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة، ما لم يرسل المدير العام إخطاراً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

الإجراءات المقترحة على اللجنة

11- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة، مع الاهتمام بشكل خاص بالتعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة وباللائحة الداخلية المعدلة، وإلى تقديم ما تراه مناسباً من ملاحظات عليها.

12- واللجنة مدعوة على وجه الخصوص إلى القيام بما يلي:

- (أ) استعراض مشروع قرار المؤتمر المقترح المحتوي على التعديلات المدخلة على الدستور وإحالته إلى المؤتمر لاعتماده؛
- (ب) استعراض مشروع قرار المؤتمر المقترح المحتوي على التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة؛
- (ج) تكليف الأمانة بالمهمة التحريرية لتنسيق التعديلات المدخلة على الدستور واللائحة العامة للمنظمة الناشئة عن تنفيذ خطة العمل الفورية مع التعديلات المتعلقة بإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك في النسخة النهائية من الدستور واللائحة العامة للمنظمة.
- (د) إقرار التوصية الداعية إلى أن تُدرج الوثيقة 1 rev. 2009/2 CFS المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" في الجزء الثاني من النصوص الأساسية وأن تتولى الأمانة أمر إدخال أي تغييرات ذات صلة على الهيكل المقبل للجزء المذكور من النصوص الأساسية؛
- (هـ) إقرار التوصية الداعية إلى أن يتم تناول أي قضية تتعلق بوضع لجنة الأمن الغذائي العالمي ولا يجوز تغطيتها في اللائحة العامة للمنظمة أو اللائحة الداخلية للجنة، بالإشارة إلى الوثيقة 1 rev. 2009/2 CFS المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" المدرجة في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

13- واللجنة مدعوة إلى استعراض اللائحة الداخلية المقترحة للجنة وتوصية المؤتمر بأن تتولى اللجنة اعتمادها، رهناً بأية تعديلات عليها قد تقررها اللجنة، وبما يتمشى مع الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، والوثيقة 1 rev. 2009/2 CFS المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي".